اي بين الذمي وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله
خطا وتجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم صرح به الكمال في فتح القدير واذا اراد الرجوع
الي دار الحرب بعد الحول منع من ذلك لان عقد الذمة لاينقض لكونه خلفا عن الاسلام كما لو وضع
عليه الخراج او صار لها اي للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي اما الاول فلان خراج الارض بمنزلة
خراج الراس فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا قيد بوضعه لان بمجرد الشرا لايصير ذميا لانه
قد يشتريها للتجارة وصححه الزيلعي وهو ظاهر الرواية كما في السراج الوهاج وفسر في بعض شروح
الهداية وضعه بالتوظيف عليه وفي فتح القدير والمراد بوضعه التزامه به واخذه منه عند حلول
وقته وهو بمباشرة السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه او زرعها
بالاجارة وهي في ملك غيره اذا كان خراج مقاسمة فانه يوخذ منه لا من المالك فيصير ذميا بخلاف
ما اذا كان على المالك ولا يظن بوضع الامام وتوظيفه ان يقول وظفت على هذه الارض الخراج
ونحوه لان الامام قط لا يقوله لان الخراج من حين استقر وظيفة للارض استمر على كل من صارت اليه
واستمرت في يده انتهى واما الثاني لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية قال الكمال في
شرح الهداية وتقييد الزوج بالذمي ليفيد انها تصير ذمية اذا نكحت مسلما بالاولي انتهى لان الكلام
فيما اذا كانت كتابية كما في البحر نقلا عن التاتارخانية وقولي او صار لها زوج اولي من قول الكنز
او نكحت لانه حقيقة في الوطي عندنا وهو ليس بشرط هنا كما اشار اليه الزيلعي فتصير ذمية بمجرد
العقد من غير توقف على الدخول وان النكاح في كلام الكنز بمعنى العقد باضافته اليها والله اعلم
وقولي او صار لها زوج الي اخره اولي من جهة اخري لانه يشمل ما اذا دخل المستامن بامراته دارنا ثم
صار الزوج ذميا فليس لها الرجوع وكذا لو اسلم وهي كتابية ويشمل ما اذا تزوج مستامن مستامنة في
دارنا ثم صار الرجل ذميا وعبارة الكنز لا تشمل ذلك لان ظاهر قوله او نكحت ذميا ان النكاح حادث بعد دخولها
دارنا وهو ليس بشرط كما علمت والله اعلم لا عكسه اي لا يصير المستامن ذميا اذا صار له زوجة ذمية لانه
يمكنه ان يطلقها فيرجع الي بلده فلم يكن ملتزما المقام وكذا لو دخلا الينا بامان فاسلمت فله ان يرجع الي
دار الحرب فان رجع اليها حل دمه اي ان رجع المستامن الي دار الحرب فقد جاز قتله لانه ابطل امانه بالعود
اليها وظاهره انه لافرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا او بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا وجواز
قتله بعوده ليس موقوفا على كونه له دين او وديعة فلو اسقط صاحب الكنز ذكر الدين والوديعة من هنا
كما فعلنا لكان اولي كما لايخفى فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا فاسروا او ظهر عليهم
فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه ووديعته لورثته بيان لحكم
امواله المتروكة في دار الاسلام اذا رجع الي دار الحرب وفي السراج الوهاج لو بعث من ياخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه وحاصل المسالة كما ذكره بعض الشارحين خمسة اوجه ففي ثلاث يسقط
دينه وتصير وديعته غنيمة الاول ان يظهروا على الدار وياخذوه الثاني ان يظهروا او يقتلوه الثالث ان ياخذوه
مسببا

مسببا من غير ظهور فقوله فاسر بيان للثالث وقوله او ظهر عليهم بيان للاولين لانه اعم
من ان يقتلوه او لا لكن شامل لما اذا ظهر عليهم وهرب فان ماله يبقي عليه كما سياتي فلا بد من التقييد في
الظهور عليهم بان ياخذوه او يقتلوه كما قيدنا به في هذا المختصر وانما صارت وديعته غنيمة لانها في يده
تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وانما سقط الدين لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت ويعهن عليه اسبق من يد العامة فيختص به وينبغي ان تكون العين المغصوبة منه كدينه لعدم
المطالبة وليس يد الغاصب كيده ولم يذكر في الكنز حكم الرهن للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وعند محمد
يباع ويستوفي دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة ولهذا
قلت وصار ماله فيئا للمسلمين وهو اولي من قول الكنز وصارت وديعته فيئا لانه لايختص لان ما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا كذلك كما صرح جوابه وفي وجهين يبقي ماله على حاله فياخذه ان كان حيا او
ورثته ان كان ميتا الاول ان اظهروا على الدار فيهرب الثاني ان يقتلوه ولم يظهروا على الدار ويموت لان
نفسه لم تصر معصومة فكذلك ماله وتعبيرنا بالدين اولي من تعبير صاحب الكنز بالقرض لانه يشمل سائر
الديون وفي المغرب ظهر عليه غلب وظهر على اللص غلب انتهى وينبغي ضبط المختصر بالبنا للمجهول كما لايخفى
قال مولانا في بحره ولم ار حكم ما اذا كان على المستامن دين لمسلم او ذمي ادانه له في دارنا ثم رجع ولا يخفى انه باق
لبقا المطالبة وينبغي ان يوفي من ماله المتروك ولو صارت وديعته فيئا انتهى حربي هنا اي بدار الاسلام له
ثمة عرس واولاد ووديعة على معصوم وغيره اي غير معصوم فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء بيان لحكم ما
ترك المستامن في دار الحرب ثم صار من اهل دارنا اما باسلامه او بصيرورته ذميا فتقييده باسلامه كما وقع
في الكنز ليفهم منه حكم الاخر بالاولي اما المراة واولاده الكبار فلانهم حربيون كبار وليسوا باتباع وكذلك ما في
بطنها لو كانت حاملا لما قلنا انه جزوها واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه في الاسلام عند اتحاد
الدار ومع تباين الدارين لا يتحقق ولذا اطلق في المختصر الولد تبعا لما في الكنز لينتظم الصغير والكبير ولو
سبي الصبي في هذه المسالة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف ما قبل
اخراجه وهي فيء على كل حال واما امواله فانها لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل غنيمة
وعمم المودع لعدم الفرق بين كونها عند معصوم او غيره فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام عصموا مني
دماءهم واموالهم يخالفه قلت اجيب عنه بان هذا باعتبار الغلبة يعني المال الذي في يده وما هو في معناه
بالعرف انه من اداب الشرع بنا الحكم على الغالب كذا في بعض شروح الهداية وان اسلم ثمة فجا فظهرنا
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم اي مسلم او ذمي له لا لغيره وغيره فيء الحكم متروك الحربي
اذا اسلم في دار الحرب وجا الينا مسلما وترك امواله واولاده ثم ظهرنا على اهل الحرب اما الولد الصغير
فهو تبع لابيه حين اسلم اذ الدار واحدة فكان حرا مسلما وما كان من وديعة له عند مسلم او ذمي
فهو له لانه في يد محترمة ويده كيده وما سوي ذلك فهو فيء اما المراة واولاده الكبار فلما قلنا
يعني من انهم حربيون وليسوا باتباع واما المال الذي في يد الحربي فلانه لم يصر معصوما لان يد

Copyright © King Saud University